المرسوم التشريعي رقم/٥٢/للعام ٢٠٠٥ حول إحداث مركز التدريب والتأهيل المصرفي

بناء على أحكام الدستور يرسم ما يلي:

المادة١- يحدث في الجمهورية العربية السورية هيئة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المـالي والإداري باسم مركز التدريب والتأهيل المصرفي مقرها دمشق وترتبط بحـاكم مـصرف سـورية المركزي.

المادة٢- يقصد بالتعاريف الآتية أينما وردت في مجال تطبيق هذا المرسوم التشريعي المعـاني المدرجـة إزاءها:

الحاكم: حاكم مصرف سورية المركزي.

المركز: مركز التدريب والتأهيل المصرفي.

المجلس: مجلس إدارة مركز التدريب والتأهيل المصرفي.

المدير:مدير مركز التدريب والتأهيل المصرفي.

المتدرب: المشترك في الدورة التدريبية وفق شروط القبول المحددة من قبل المجلس.

المادة٣:

أ ـ يهدف المركز إلى رفع المستوى الفني والمهني للعاملين في المصارف على مختلف مـستوياتهم الوظيفية وتحسين أدائهم وتنمية القدرات الإدارية والسلوكية لديهم وتعميـق وتكامـل الخبـرات المصرفية المتخصصة في مختلف مجالات العمل المصرفي وتطوير برامج التـدريب بـصورة مستمرة بحيث تواكب التطورات الحديثة والمستجدة في أساليب العمـل المـصرفي والخـدمات المصرفية وتحسين مستوى المعرفة العملية باللغات الأجنبية اللازمة للعمل المـصرفي وتنميـة قدرات العاملين على استخدام تقنيات المعلوماتية في جميع نواحي العمل المصرفي.

ب ـ يجوز توسيع نطاق اختصاص المركز ليشمل التدريب والتأهيل في مجال التأمين والبورصـات والنشاطات المالية الأخرى في ضوء الحاجة لمثل هذا التدريب بقرار من المجلس ويحدد المجلس مبالغ المساهمات السنوية أو المشاركة في الدورات التدريبية الواجبة على المؤسسات والشركات المستفيدة بموجب هذه الفقرة.

المادة ٤- من اجل تحقيق الأهداف المشار إليها في المادة/٣/ أعلاه يقوم المركز بما يلي:

أ ـ المساهمة في دراسة وتحديد وتلبية الاحتياجات التدريبية الفعلية لدى المصارف كافة في ضـوء الإصلاح والتطوير المزمع إجراؤه بحيث تؤخذ بالاعتبار الأنشطة المصرفية المحدثة والحاجـة لإعادة التدريب والتأهيل وقبل إحداث فروع جديدة للمصارف العاملة وإعداد كوادر فنية لأشغال وظائف قيادية.

ب ـ تدريب وتأهيل العاملين في مختلف مواقع العمل المصرفي.

ج ـ المساهمة في تحديث وتطوير أساليب العمل المصرفي والتدريب المصرفي بما يتناسـب مـع المتغيرات الاقتصادية والنقدية والمصرفية والتقنية.

د ـ تدريب العاملين الحاليين على أساليب الإدارة الحديثة والقواعد السلوكية الجيدة لتحقيق الارتقـاء بمستوى الأداء في تنفيذ المهام والعمليات المصرفية وأسلوب التعامل مع الزبائن وذوي العلاقـة من المراجعين والمتعاملين مع المصارف.

هـ ـ تنظيم دورات تدريبية على استخدام الحاسوب وعلى البرمجة الأساسية اللازمة في مجـالات العمل المختلفة وعلى الأساليب والتقنيات المستجدة.

و ـ تنظيم دورات تدريبية سواء في المركز أو لدى المعاهد أو المؤسسات المتخصصة بهدف تحسين وتنمية معرفة العاملين باللغات الأجنبية حسبما تتطلبه ضرورات العمل المصرفي.

المادة٥:

أ ـ يتولى إدارة المركز مجلس إدارة ومدير مؤلف من:

١ ـ حاكم مصرف سورية المركزي ـ رئيسا.

٢ ـ النائب الأول لحاكم مصرف سورية المركزي ـ نائبا للرئيس.

٣ ـ احد أعضاء مجلس النقد والتسليف يتم اقتراحه من قبل الحاكم ـ عضوا.

٤ ـ المدير العام لأحد المصارف العامة والمدير العام لأحد المصارف الخاصة أو المشتركة يتم اختياره بالاتفاق بين هذه المصارف وتتم تسميتها من قبل رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الحاكم ـ عضوين.

٥ ـ ممثل عن هيئات التدريس في كليات الاقتصاد بالجامعات السورية مختص بموضوع النقود والمصارف يتم اختياره من قبل وزير التعليم العالي ـ عضوا.

٦ ـ خبيرين في الشؤون المصرفية من ذوي الكفاءات المتميزة يسميهما رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الحاكم ـ عضوين.

٧ ـ مدير المركز ـ عضوا وأميناً لسر المجلس.

ب ـ يصدر رئيس مجلس الوزراء قرارا بتسمية أعضاء مجلس الإدارة.

المادة٦- مدة عضوية الأعضاء المشار إليهم في البنود/٣/و/٤/و/٥/و/٦/من المادة/٥/ أعلاه سنتان ويمكـن إعادة تسميتهم من قبل رئيس مجلس الوزراء.

المادة٧- يجتمع المجلس مرة كل شهرين على الأقل أو بدعوة من رئيسه عند الضرورة ولا تعتبر اجتماعاته قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه من بينهم رئيس المجلس أو نائبه وتتخذ القرارات بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين ويرجح جانب الرئيس عند تعادل الأصوات.

المادة٨- يتقاضى كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تعويضا مقطوعا عن حضور الجلسات يحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

المادة٩- يختص المجلس بالمهام والاختصاصات الآتية:

أ ـ إقرار الهيكل التنظيمي للمركز الذي يساعده في تنفيذ مهامه المحددة في هذا المرسوم التشريعي.
ب ـ اقتراح نظام خاص للعاملين المتعاقد معهم من غير الدائمين في المركز من خبـراء وبـاحثين ومدربين بما فيهم مدير المركز على أن يصدر النظام بقرار من رئيس مجلس الوزراء.
ج ـ إعداد مشروع مرسوم الملاك العددي للمركز وتوزيع وظائف هذا الملاك على أجهزة الهيكـل التنظيمي.
د ـ إعداد النظام الداخلي للمركز ويصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء.
هـ ـ إقرار السياسة العامة للمركز وخطته وبرامجه التدريبية السنوية.
و ـ إقرار سياسة تمويل المركز وتحديد وتقرير قبول المنح والمعونات الفنية الخارجية بعد موافقـة رئيس مجلس الوزراء وكذلك مساهمات الجهات المصرفية من داخل القطر ورسـوم الالتحـاق بدورات المركز.
ز ـ اعتماد مشروع الموازنة التقديرية السنوية وبنودها الجارية والاستثمارية.
ح ـ إعداد التقرير السنوي عن نشاط المركز وانجازاته.
ط ـ إقرار الميزانية الختامية السنوية للمركز وعرضها على الجهاز المركزي للرقابة المالية.

المادة١٠:

أ ـ يعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الحاكم مدير للمركز من ذوي المؤهلات العلمية والخبرة المصرفية ويجري تحديد راتبه الشهري وتعويضاته وحقوقه الأخرى وفق أحكام العقد المبرم معه على أن لا يخضع هذا المدير لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة وإنما تطبق عليه أحكام عقده وكذلك الأمر بالنسبة للخبراء الاستشاريين الذين تتطلب طبيعة مهـامهم إبرام عقود معهم تصدق من قبل رئيس مجلس الوزراء.

ب ـ يقوم مدير المركز بإدارة شؤون المركز وفق الأنظمة التي يضعها أو يقرهـا مجلـس الإدارة ويكون مسؤولاً أمام رئيس المجلس عن حسن سير العمل فيه وتطويره ويتولى بصورة خاصـة الصلاحيات والمهام الآتية:

١ ـ تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
٢ـ اقتراح الهيكل التنظيمي للمركز والملاك العددي للعاملين والنظام الداخلي للمركـز ونظـام العاملين والتعليمات المالية والإدارية وكل ما يتعلق بشؤون العاملين.
٣ـ اعداد مشروع الخطة السنوية الخاصة بالبرامج التدريبية والندوات وغيرها من النـشاطات ذات الصلة.
٤ ـ تنفيذ الخطط والبرامج ومناهج التعليم والتدريب والتأهيل المقررة وتقييم نتائجها.
٥ ـ اعداد مشروع الموازنة السنوية الإدارية والاستثمارية للمركز واقتراح المبالغ التي تلتـزم المصارف بسدادها ومساهمات الجهات الأخرى.
٦ ـ الإشراف على اعداد مواد التدريب والدراسات والبحوث فـي مختلـف مجـالات العمـل المصرفي والتدريب العملي وتنظيم عقد الندوات.
٧ ـ اقتراح التعاقد مع المدربين والمحاضرين والباحثين المتخصصين سواء كانوا سـوريين أم غير سوريين وفقا لاحتياجات تنفيذ البرامج.
٨ ـ اقتراح التعويضات المناسبة للمدربين والمحاضرين وفق ضوابط وأسس محـددة يقررهـا مجلس الإدارة.
٩ـ تعيين العاملين الآخرين في المركز وترفيعهم وتحفيزهم ومنحهم المكافآت التـشجيعية فـي حدود الاعتمادات المرصدة وفرض العقوبات وفق القوانين والأنظمة النافذة.
١٠ـ اقتراح الشروط الواجب توفرها في العاملين المرشحين للتدرب تبعـا لأنـواع الـدورات ومستواها.
١١ـ قبول المرشحين للمشاركة في الدورات والندوات وتحديد الاعداد القصوى للمقبولين فيها.
١٢ـ إصدار شهادات الحضور والمشاركة وأية شهادات اخرى يقرر المجلس منحها وفقا للنظام الداخلي للمركز.
١٣ـ عقد النفقات والأمر بصرفها وفق اعتمادات الموازنة والأنظمة المالية والمحاسبية للمركز والتعاقد مع مختلف الجهات الداخلية والخارجية ذات الصلة بأنشطة المركز وله أن يعطي تفويضا لمن يعتمده لذلك ضمن الحدود والشروط التي يحددها.
١٤ ـ يمثل المركز تجاه الغير وأمام القضاء.
١٥ـ تقديم تقارير ربعية وسنوية إلى المجلس حول نشاط المركز وتنفيذ الخطط المعتمدة وعـن مركزه المالي.

المادة١١- تتألف موارد المركز من:

أ ـ الأموال التي تخصصه بها الدولة.

ب ـ مساهمات المصارف في تكاليف المركز.

ج ـ الهبات والتبرعات والهدايا المقدمة للمركز بعد موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء عليها.

د ـ رسوم الانتساب إلى الدورات والندوات التي تحدد من قبل المجلس.

المادة١٢- يفتح حساب جار خاص بالمركز لدى مصرف سورية المركزي تدرج فيه جميع الإيرادات والنفقات.

المادة١٣- تساهم المصارف في تكاليف تأسيس المركز وإدارته بنسبة تتراوح بين ٣ ـ ٥ بالمائة سنويا من إجمالي المبالغ المرصدة في بند الأجور والتعويضات السنوية للعاملين لدى المصارف الواردة في الموازنة التقديرية لكل من هذه المصارف وتحدد النسبة بقرار من المجلس على ان يخضع للتصديق من قبل رئيس مجلس الوزراء.

المادة١٤- إضافة للمساهمة السنوية في نفقات المركز المشار إليها في المادة/١٣/للمجلس أن يقرر تحصيل رسوم على المشاركة الفعلية في الدورات والندوات التي ينظمها المركز تبعا لمدة الدورة وعدد المشاركين المقبولين فيها من كل مصرف تدفعها المصارف والمؤسسات المستفيدة بهدف إضفاء الجدية في الانتقاء وتغطية النفقات وتحقيق وفر احتياطي.

المادة١٥- تضاعف المساهمة السنوية أو الرسوم المفروضة على المصرف أو مشاركيه في حال تخلف المصرف عن تسديد مساهمته أو الرسوم المفروضة عليه أو على مشاركيه.

المادة١٦- مع مراعاة أحكام المواد الواردة في هذا المرسوم التشريعي تطبق القوانين والأنظمة النافذة المعمول بها في الهيئات العامة ذات الطابع الإداري ويخضع العاملون الدائمون في هذا المركز في كل ما لم يرد عليه نص فيه إلى القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

المادة١٧- يلغى المرسوم التشريعي رقم ٤٩ تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢١.

المادة١٨- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٤٢٦/٤/٤ هـ والموافق لـ ٢٠٠٥/٥/١٢م

رئيس الجمهورية

بشار الأسد